

9- هل يشترط الطهارة من الحدثين عند لمس المصحف أو حمله؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

سلمان من السعودية يقول لمس المصحف غلاف المصحف على المسلم اذا اراد ان ان يمسك المصحف وانما ان يأخذ المصحف لابد ان يكون على طهارة كاملة من الحدث الاصغر من الحدث الاكبر. فاذا احتاجوا على الحدث الاصغر فانه يحمله من وراء حائل -

[00:00:01](#)

اما بخرقة اما بمنديل اما من وراء حائل فلا يمس هذا المصحف. سواء الغلاف او ما هو دون الغلاف بعض المصاحف الصغيرة تكون فيها غلاف اضافي اذا كان الغلاف الاضافي هذا ما يباع معها لان صحيح انه ما يباع مع المصحف ياخذ حكم المصحف اه فاذا كان لا

يبقى معها فانه يجوز ان يحمل بهذا الغلاف وبهذا - [00:00:18](#)

الحامل اذا حمله بكيس او بعلاق او بمناديل لا حرج في ذلك - [00:00:38](#)